اشار بقوله وغيره ذلك الي بقية السنن وهي معروفة فمنها
الغرة والتحجيل للحديث الصحيح وقد بينتهما في الاقناع ومنها
مسح جميع الراس ومنها تخليل اللحية الكثة واصابع اليدين
والرجلين ومنها تقديم اليمنى علي اليسرى ومنها الموالاة
علي الجديد بان يغسل العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال
المزاج والزمان للاتباع في كل ذلك وقد ذكرت في الاقناع زيادة
سنن علي ذلك مع بعض اداب تتعلق به فليراجع منه قال
وببطلة خمسة اقول لما فرغ من بيان صحة الوضو شرع
في بيان ما يبطله وقوله خمسة صحيح ولا مخالفة بينه وبين
من جعلها اربعة كالمنهاج لان منطوق قوله هنا ونوم غير
الممكن هو مفهوم قول المنهاج ومنطوق قوله المنهاج المذكور
الا نوم ممكن هو مفهوم ما هنا فتامله قال **الخارج من احد**
السبيلين اقول اي سواء كان طاهرا كالدود والحصاة
او نجسا كالبول والغايط والريح والمذي والودي وسواء
كان طوعا او كرها عمدا او سهوا انفصل ام لا حتى لو
اخرجت دودة راسها ثم عادت انتقض علي الاصح
في زوائد الروضة والاصل في ذلك قوله تعالي او جاء احد
منكم من الغايط وقوله صلي الله عليه وسلم لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه وفي الصحيحين في
المذي يغسل ذكره ويتوضا وانعقد الاجماع علي ذلك في
البول والغايط وقيس ما لم يرد فيه نص علي ما ورد فيه
النص قال **او نوم غير الممكن مقعدته من الارض** اقول
لقوله تعالي صلي الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضا رواه جماعة منهم ابن السكن في صحاحه المشهورة
كما قاله ابن الملقن في تحفته وقوله السه بفتح السين المهملة
وكسر

وكسر الهاء اي وكاء الدبر ذكره ابن الملقن في ضبط الاسما
واللغات الواقعة في تحفته وقد فهم من كلام المصنف ان
النوم للممكن المقعدة لا ينقض وهو كذلك كما تقدم انه
منطوق المنهاج وسواء كان علي ارض او دابة للامن
من الخروج في هذه الحالة وقد ذكرت في الاقناع زيادة
ايضاح علي ذلك **تنبيه** خرج بغير النوم النعاس
الذي يسمع معه كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه فانه
لا ينقض قال **والغلبة علي العقل بسكر او جنون**
او اغماء اقول نقل ابن المنذر الاجماع علي النقض بالجنون
والاغماء وكذلك السكر الذي يزيل الشعور **فائدة**
العقل صفة يتهيا بها درك النظريات العقلية وتلك
الصفة من قبيل العلوم الضرورية هذا هو الصحيح
عند علما بنا في حده كما ذكره ابن الرفعة في نواقض الوضو
من الكفاية وقد ذكرت كلامه كاملا مع زيادات مهمة
لخصتها من تهذيب شيخ الاسلام النووي في الاقناع والسكر
خلل في العقل مع طرب واختلاط نطق والجنون مرض يزيل
الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضا قال
ولمس المراة الكبيرة غير المحرم اقول اما النقض بلمس
الرجل الانثى الاجنبية فسواء كان عمدا او سهوا اشتهى
وبغيرها من حي وميت عالما كان او جاهلا مختارا او
مكرها لعموم قوله تعالي او لامستم النساء عطف اللمس
علي المجيء من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند تعذر
الماء فدل علي انه حدث كالغايط والمراد باللمس في الاية
الجس باليد وغيرها كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وغيره واما عدم النقض بلمس المحرم وهو الاظهر

Copyright King Saud University